يصومونه قالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه
واغرق ولبعض الرواة وغرق بلا الف وشدد الرا فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا لله تعالى على نجاته وقومه
واغرق عدوهم زاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم
الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح
شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى منكم بموسى منكم فصامه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه بالوحي او تواتر
النقل عنده لا تقليدا لليهود لان خبرهم لم يقبل ويأتي
بسطه في المتن وفي رواية اخرى عن ابن عباس فقالوا
اي اليهود هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني
اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له اي
ليوم عاشورا رواه البخاري في مواضع ومسلم وابو داود
والنسائي في الصوم وقد اجاب صاحب زاد المعاد
في هدي خير العباد وغيره عما استشكله بعضهم
في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف
يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما
يوم عاشورا وذلك لا يمكن اذ عاشورا عاشر المحرم
بانه ليس في الحديث ان يوم قدومه وجدهم يصومونه
والتعقيب في كل شيء بحسبه نحو تزوج فولد له فانه
انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشرة ولكن اول
علمه بذلك ووقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد
قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة وقال في الفتح غايته
ان في الكلام حذفا دل عليه المقام تقديره قدم عليه
السلام المدينة فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود في ربيع
فيه صياما والحذف المدلول عليه كالملفوظ به فلا اشكال
ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون بحسب
السنين فيصادف يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية
فصادف يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه
صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح
فيه

فيه اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى واضلالهم اي
اليهود اليوم المذكور وهداية المسلمين له لكن سياق
الحديث يدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول
اي ان في الكلام حذفا اه كلام الفتح وقد استشكل رجوعه
عليه السلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول لانهم كفار
واجاب المازري باحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي
اليه بصدقهم فيما قالوا او تواتر عنده النقل بذلك حتى
حصل له العلم بذلك لا بمجرد اخبار اليهود وقال القاضي
عياض ردا على المازري وقد روى مسلم والبخاري ان
قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فلما قدم المدينة صامه والزم بصيامه
ولم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه
لانه كان يصومه بمكة وانما هي صفة حال وجواب
سؤال فقوله فصامه ليس فيه ان ابتداء صومه
كان حينئذ اي حين قدومه المدينة ولو كان فيه لحملناه
على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام
وغيره قال عياض وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى
علم ما عند اهل الكتاب منه اي من فضل صيامه
فصامه قال وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي
المختار قول المازري انه بوحي او تواتر ومختصر ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه
قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه
فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم اي اليهود اه وقال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم لكن
مر عن عكرمة خلاف هذا وصوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة كما في الحج واذن
الله له في صيامه على انه فعل خير فلا يحتاج الى ذلك فلما
هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر
بصيامه احتمل ان يكون ذلك استئلافا لليهود ليسلموا

Copyright © King Saud University